



الموضوع: التزام الشريك مخاطر تعديله متطلبات البنك في اعتماد المشاركة المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٣/ب)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والثلاثين بعد الأربعمائة، المنعقد يوم الأحد ٢١/١١/١٤٣٣هـ الموافق ٧/١٠/٢٠١٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المقدم من إدارة الاعتمادات حول طلب بعض العملاء تعديل بعض متطلبات البنك في المشاركة في الاعتمادات، والبنك لا مانع لديه من قبول طلب التعديل بشرط أن يتحمل العميل الآثار والمخاطر المترتبة عن تعديله في الشروط. ومثال ذلك: أن يكون من شروط البنك في الاعتمادات ألا يزيد عمر السفينة التي تشحن عليها البضاعة عن خمس عشرة سنة، فيطلب العميل شحنها على سفينة عمرها عشرون سنة مقابل تحمله ما ينتج عن ذلك من أضرار أو هلاك.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الثالث والأربعين بعد المائة، المنعقد يوم الاثنين ٢٠/٤/١٤٣١هـ الموافق ٥/٤/٢٠١٠م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:



جواز التزام العميل (الشريك) تحمل مسؤولية ما قد يصيب البضاعة محل المشاركة من مخاطر نتيجة تعديله متطلبات البنك، بشرط تحقق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون التعديل بطلب من العميل ابتداء.
- ٢- أن يكون محل التعديل مما يكون للعميل فيه خبرة ودراية.
- ٣- أن يكون تحمل العميل في حدود الأضرار الناتجة عن التعديل دون غيره.
- ٤- ألا يتخذ ذلك ذريعة لتضمين الشريك لشريكه، فيما هو خارج عن الضوابط المذكورة.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)